في معنى الامر المؤكد كاملين توكيد كقوله
تلك عشرة كاملة لانه مما يتسامح فيه فيقول
اقمت عند فلان حولين ولم يستكملهما وقرا
ابن عباس ان يكمل الرضاعة وقرى
الرضاعة بكسر الراء والرضعة وان
يتم الرضاعة وان يتم الرضاعه برفع
الفعل تشبيها لان بما لتاخيهما في
التاويل فان قلت كيف اتصل قوله لمن
اراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه اليه
الحكم كقوله تعالى هيت لك لك بيان للمهيت
به اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع وعن
قتادة حولين كاملين ثم انزل الله اليسر
والتخفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة
اراد انه يجوز النقصان وعن الحسن ليس
ذلك بوقت لا ينقص منه بعد ان لا يكون في
الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة بيرضعن
كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده اي
يرضعن حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة من
الاباء ولان الاب يجب عليه ارضاع الولد
دون الام وعليه ان يتخذ له ظيرا الا اذا

تطوعت الام بارضاعه وهي مندوبة الى
ذلك ولا تجبر عليه ولا يجوز استيجار الام
عند ابي حنيفة ما دامت زوجة او معتدة
من نكاح وعند الشافعي يجوز فاذا انقضت
عدتها جاز بالاتفاق **فان قلت**
فما بال الوالدات مامورات بان يرضعن
اولادهن قلت اما ان يكون امرا على وجه
الندب واما على وجه الوجوب اذا لم يقبل
الصبي الا ثدي امه او لم يوجد له ظئرا
وكان الاب عاجزا عن الاستيجار وقيل
اراد الوالدات المطلقات وايجاب النفقة
والكسوة لاجل الرضاع وعلى المولود
له وعلى الذي يولد له وهو الوالد وله في محل
الرفع على الفاعلية نحو عليهم في المغضوب
عليهم **فان قلت لم قيل المولود له**
دون الوالد قلت ليعلم ان الوالدات انما
ولدن لهم لان الاولاد للاباء ولذلك ينسبون
اليهم لا الى الامهات وانشد للمامون بن الرشيد
فانما امهات الناس اوعية مستودعات
وللابناء اباء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)